[274] (13495) 37 - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال - في حديث طويل -: شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عزوجل: " ولتكملوا العدة " (1) الكاملة التامة قال: ثلاثون يوما (2). أقول: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الاحاديث على أربعة أوجه (3)، ويحتمل الحمل على أنه في الواقع ثلاثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية والفطر للرؤية إذا لم يرد الامر بقضاء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى (4) ويأتي (5)، ويمكن الحمل على أنه إذا كان تسعة وعشرين

_____ 37 - الخصال: 531 / 8. (1) البقرة 2: 185.

(2) ذكر ابن طاوس في كتابه الاقبال: أن علماء الشيعة مجمعة في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأنهم كانوا مختلفين من قبل وأن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبدا عن ثلاثين يوما وكذلك المفيد، ونقل إجماع أهل زمانه على ذلك ونقله عن الصدوق، وعن أخيه الحسين بن علي بن الحسين، وعن أبي محمد هارون بن موسى، وعن السيد أبي محمد الحسني وغيرهم، ونقله ابن طاوس، عن ابن قولويه وذكر أن محمد بن أحمد بن داود صنف كتابا في الرد على جعفر بن محمد بن قولويه في ذلك بعدما ألف ابن قولويه كتابا فيه، وأن الشيخ المفيد ألف كتابا في الانتصار لابن بابويه ثم إنه رجع عن ذلك وصنف كتابا في أنه يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوما، وأنه كغيره من الشهور في ذلك، وكذلك الكراجكي كان يقول: أولا بقول ابن قولويه وألف فيه كتابات ثم رجع عن ذلك، وألف كتابا في الرد عليه، ويظهر من هذا ومن مواضع كثيرة أن مدار الاجماع على تقليد بعض كبار العلماء والانقياد إلى قوله كما ذكره الشهيد الثاني ونقله عن ابن طاوس وغيره. (منه قده). (3) راجع الحديث 30 من هذا الباب. (4) مضى في الباب 3 وفي الاحاديث 2 و 9 و 11 و 13 و 14 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من هذا الباب. (5) يأتي في الحديث 2 من الباب 6 وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب، ويأتي في الباب 14 من هذه الابواب ما يدل على أن من صام شهر رمضان ثمانية وعشرين يوما يقضي يوما. (*) _____